ليس له أن يكاتب الرقيق ولا يعتقه بمال ولا يزوجه ولا يفرض ولا يضارب بمال .

قوله وليس له أن يكاتب الرقيق ولا يعتقه بمال ولا يزوجه .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به منهم صاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و المحرر و الفائق و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل : له ذلك .

قلت : حيث كان في عتقه بمال مصلحة : جاز .

قوله ولا يفرض .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثر الأصحاب منهم صاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المغني و الكافي و التلخيص و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و الوجيز و الرعايتين و الفائق و الحاوي الصغير ونحوهم وقدمه في الفروع .

وقال ابن عقيل : يجوز المصلحة .

[يعني : على سبيل القرض صرح به في التلخيص وغيره] .

قوله ولا يضارب بمال .

هذا الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد C وعليه الأصحاب .

وفيه تخريج من جواز توكيله ويأتي ذلك في المضاربة عند قوله وليس للمضارب أن يضارب الآخر لأن حكمها واحد .

فائدة : حكم المشاركة في المال حكم المضاربة